الحزب الاشتراكي الموحد

النظام الأساسي المعدل (2023)

الباب الأول: الاسم - الرمز- المقر- المبادئ التنظيمية

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.11.66 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22اكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي جرى تغييره وتتميمه بمقتضى قانون تنظيمي رقم 07.21.

وبناء على مقررات المؤتمر الوطني الخامس للحزب الاشتراكي الموحد المنعقد ببوزنيقة بتاريخ 20-21-22 أكتوبر 2023 تمت المصادقة على هذا النظام.

المادة الأولى: الاسم

يحمل الحزب اسم: "الحزب الاشتراكي الموحد" ويرمز له بالحروف العربية بالكتابة «ح. ش.م " وبالحروف اللاتينية: "P.S.U"

المادة الثانية: الرمز

يعتمد الحزب كرمز رسم الشمعة (شمعة واحدة مضاءة).

المادة الثالثة: المقر

يقع مقر الحزب بالعنوان التالي: إقامة الماريشال أمزيان زنقة أگادير زاوية زنقة بغداد، الدار البيضاء.

ويمكن تغييره بقرار من المكتب السياسي، كما يمكن للحزب إحداث مقرات أخرى، يتم التصريح بها داخل الآجال ووفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: العضوية الفردية أساس الانتماء الحزبي

الحزب الاشتراكي الموحد قائم على العضوية الفردية المبنية على الاقتناع الحر باختياراته الكبرى وبرنامجه العام، وقبول العمل في إطار قوانينه وقرارات مؤسساته، ويتجسد مضمون العضوية بالدرجة الأولى في الالتزام بواجبات العضو(ة) والاستفادة من حقوقه على قدم المساواة بين جميع العضوات والأعضاء، ومن بين هذه الحقوق حق المشاركة في الترشيح والتصويت لجميع المسؤوليات في الحزب طبقا لنظامه الداخلي.

المادة الخامسة: العمل بالمؤسسات واحترام حق الاختلاف

للحزب الاشتراكي الموحد هيكلة تنظيمية محلية وإقليمية وجهوية وقطاعية ووطنية، وجميع عضواته وأعضائه متساوون في الحقوق والواجبات التي تنص عليها أنظمته، ويضمن تطبيق قوانين الحزب وقرارات هيئاته ومؤسساته، ويحافظ على حقوق الأقلية، ويضمن لها حق التعبير عن ذاتها وتمثيلها في المؤسسات، ويعمل بآلية التيارات الفكرية لتدبير الخلافات داخله حول خطه السياسي تدبيرا ديمقراطيا.

المادة السادسة: الديمقراطية الداخلية أساس وحدة الحزب

تتعارض قواعد الديمقراطية الداخلية مع كل نزعة تهدف إلى التضييق على الأقلية، أو عرقلة تنفيذ القرارات والاختيارات المقررة ديمقراطيا من طرف هيئات الحزب، كما تتعارض مع أي نزعة تكتلية أو انشقاقية، أو أي نزعة تهدف الى تعطيل مؤسسات الحزب وتنفيذ قراراته.

المادة السابعة: الانتخابات قاعدة أساسية لتشكيل الهيئات الحزبية

تعتبر الانتخابات هي القاعدة الأساسية لتأليف جميع هيئات الحزب التقريرية والتنفيذية، وتنتخب جميع الهيئات من الأسفل إلى الأعلى، وتنضبط الهيئات السفلى لقرارات العليا، والأقلية للأغلبية، مع ضمان حقوق الأقلية وفق المساطر الديمقراطية التي يحددها النظامان الأساسي والداخلي للحزب. وتمثل فئتي النساء والشباب في جميع هيئات الحزب بنسبة لا تقل عن 20%. وتجتمع الهيئات الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية والقطاعية للحزب وتتخذ قراراتها بالأغلبية. ومن حق الأقلية الدفاع عن وجهة نظرها طبقا لما تنص عليه قواعد ومواد النظامين الأساسي والداخلي.

المادة الثامنة: مبدأ التداول على المسؤوليات

يعتبر التداول على المسؤوليات في الهيئات التقريرية وعدم الجمع بين عدة مسؤوليات من طرف العضو(ة) الواحد(ة) من القواعد الأساسية داخل الحزب، وتقتضي الديمقراطية الداخلية احترام دورية الهيئات الحزبية وانتظام اجتماعاتها، وتدوين قراراتها في محاضر مكتوبة.

المادة التاسعة: التخطيط والبرمجة موجه في العمل الحزبي

يرتكز العمل التنظيمي للحزب على قواعد التدبير العقلاني باعتماد التخطيط والبرمجة وتحديد الأهداف، وربط الأهداف بوسائل الإنجاز، والتحكم في زمن الإنجاز، وضبط المسؤوليات، وتقييم النتائج، وتجديد أساليب العمل ومراجعتها للرفع من الفعالية والمردودية.

المادة العاشرة: النقد والنقد الذاتي لتصحيح الأخطاء

يلتزم جميع عضوات وأعضاء الحزب وهيئاته بمبدأ المسؤولية الجماعية والمحاسبة الفردية، وممارسة النقد من غير تجريح أو المس بكرامة العضوات والأعضاء، والنقد وسيلة فعالة للكشف عن الأخطاء، بهدف إصلاحها وتجاوزها، وتجنب تكرارها، والهدف من النقد هو تصحيح الخطأ وليس إدانة العضو(ة)، وعليه/ها تقبل النقد بصدر رحب. ومن واجب العضو(ة) الذي أخطأ ان يقوم بنقد ذاتي. إن الهدف من النقد والنقد الذاتي هو محاربة جميع المواقف والأفكار والأفعال السلوكية التي تتعارض مع خط الحزب وبرنامجه ومشروعه المجتمعي.

المادة الحادي عشر: التكوين والتثقيف الذاتي حق وواجب

التكوين والتثقيف مسؤولية فردية وحزبية، وهي عملية تربوية يكتسب فيها العضوات والأعضاء معارف ومهارات وخبرات، وتساعد على الرفع من كفاءاتهم/ن وقدراتهم/ن، كما تساعد على إحداث تغييرات ايجابية في سلوك الأعضاء والعضوات بالحزب، وتدفعهم إلى تحسين علاقاتهم/ن مع عضوات وأعضاء الحزب ومع المواطنين والمواطنات. فالعضو(ة) الواعي والمثقف قادر على تبليغ رسالة الحزب والدفاع عنها وإغنائها وتطويرها، وقادر على فهم معاناة المواطنات والمواطنين ومعرفة مشاكلهم، وبإمكانه المساهمة في إيجاد حلول وبدائل لتلك المشاكل والحد من المعاناة. والتثقيف عملية دائمة ومستمرة ولا تتوقف عند سن معينة أو إطار معين، فجميع عضوات الحزب وأعضائه ملزمون بالتثقيف الذاتي.

ويشجع الحزب الاشتراكي الموحد عضواته وأعضائه على التثقيف الذاتي ومتابعة المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية في المغرب والعالم، ويسهر على الرفع من مستواهم الفكري والسياسي بواسطة النشرات الحزبية والندوات الفكرية والسياسية وتنظيم دورات تكوينية تبعا لمجالات الاشتغال والفعل الجماهيري، ويضمن لجميع العضوات والأعضاء الحق في التكوين والتدريب، وعلى المؤسسات التقريرية والتنفيذية للحزب إيجاد الوسائل والطرق والآليات لتكوين الأعضاء والعضوات.

المادة الثانية عشر: تشكيل التيارات الفكرية قاعدة لتدبير الاختلاف

يمكن أن تتشكل داخل الحزب أثناء التحضير للمؤتمر الوطني تيارات فكرية وفق الشروط المحددة في النظامين الأساسي والداخلي، إلا أن العضوية في الحزب لا تعني بالضرورة الانتماء إلى تيار معين داخله.

المادة الثالثة عشر: تمثيلية النساء والشباب في أجهزة الحزب إلزامية

يولي الحزب أهمية خاصة لدور النساء والشباب في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية ببلادنا، ولذلك فإن تمثيل النساء والشباب داخل هيئات الحزب الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية والقطاعية أساسي وإلزامي بنسبة لا تقل عن 20 % بالنسبة لكل من فئتي الشباب البالغين سن 36 سنة والنساء.

المادة الرابعة عشر: حق الدفاع عن النفس مضمون

من حق العضوات والأعضاء الدفاع عن أنفسهم/ن قبل صدور أي قرار تأديبي في حقهم/ن. وكل قرار يجب أن يكون معللا طبقا لأنظمة الحزب وميثاقه الأخلاقي وميثاق الشرف الإعلامي.

الباب الثاني: العضوية

المادة الخامسة عشر: شروط العضوية

كل مواطن (ة) مغربي (ة) بلغ سن الرشد القانونية، واقتنع بمبادئ الحزب وبرنامجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وعبر عن رغبته في الانخراط بكل طواعية، والتزم بالدفاع عن مبادئ الحزب وبرنامجه وقراراته واحترام قوانينه وقرارات هيئاته، له الحق في الانخراط في الحزب الاشتراكي الموحد شريطة ما يلي:

- ألا يحول دون عضويته مانع قانوني؛
- ألا ينتمي لأية هيئة سياسية أخرى ابتداء من تاريخ تعبئة طلب الانخراط في الحزب؛
- أن يتسم بالاستقامة الأخلاقية والجدية في العمل النضالي والمهني والاجتماعي، والابتعاد عن كل ممارسة مشينة كالسكر العلني وتعاطي المخدرات والقمار والرشوة والارتشاء والسرقة والتحرش الجنسي والتصرف في الممتلكات العمومية وخيانة الأمانة والمتاجرة في الممنوعات؛
- أن يصادق على النظامين الأساسي والداخلي وبرنامج الحزب ومدونة السلوك وميثاق الشرف الإعلامي؛
- أن يسدد اشتراكه السنوي ومساهماته الشهرية بانتظام وفق الميثاق المالي للحزب؛
- أن يلتزم بإنجاز المهام النضالية الموكولة إليه.

المادة السادسة عشر: مسطرة الانخراط

يتلقى مكتب الفرع بشكل مباشر أو عبر الوسائط الرقمية طلبات انخراط المواطنات والمواطنين، ويبت فيها بالموافقة أو بالرفض المعلل.

ويعقد مكتب الفرع لقاء مباشرا مع طالب(ة) العضوية الجديد (ة)، ويجتاز طالب(ة) العضوية فترة ترشيح تتراوح بين ثلاثة إلى ست أشهر، يتم فيها الاطلاع على نظامي الحزب الأساسي والداخلي وبرنامجه وتاريخه ووثائقه الأساسية، وبعد مصادقته على وثائق الحزب الأساسية يتم إدماجه في مؤسسات الحزب وفق ما تنص عليه قواعد النظامين الأساسي والداخلي.

وتعرض طلبات الانخراط الجماعية أو طلبات الأشخاص الذين كانت لهم/ن مسؤولية سياسية أو إدارية عليا أو القادمين من أحزاب تقدمية على المكتب السياسي الذي له حق البت فيها، ويشترط لقبول عضوية هؤلاء، ألا يكون في ماضيهم السياسي ما يسيء إلى قيم ومبادئ الحزب.

المادة السابعة عشر: حقوق العضو(ة)

للعضو(ة) المنخرط الحق في:

- المساهمة في مختلف أنشطة الحزب؛
- الاستفادة من البرامج التكوينية التي ينظمها الحزب؛

- التوصل بالمعلومة الحزبية والتعبير الحر عن الرأي ونشره عبر القنوات التنظيمية للحزب ونشراته وموقعه الإلكتروني؛
- التصويت والترشيح لتحمل المسؤولية في الهياكل الحزبية والانتداب السياسي لتمثيل الحزب في مختلف المؤسسات أو الأنشطة التي يشارك فيها الحزب بهذه الصفة، متى توفرت فيه الشروط والمعايير المعتمدة من طرف الحزب كما ينص على ذلك النظام الداخلي؛
- الطعن في أي قرار يتخذ في حقه لدى الهيئات المعنية؛
- الاستقالة النهائية من الحزب شريطة الالتزام بالمسطرة التالية:
 - توجيه رسالة مكتوبة إلى الجهاز الحزبي المسير الذي يعمل العضو(ة) تحت إشرافه أو ينتمي إليه أو إلى جهاز حزبي أعلى؛
 - أن تكون الرسالة موقعة ومؤرخة ومتضمنة لأسباب الاستقالة؛
 - أن يقوم بتسديد ما بذمته من أموال ورد ما لديه من وثائق وتجهيزات تعود ملكيتها للحزب؛
 - ويمكن في بعض الحالات الاستثنائية السماح للمستقيل (ة) أو المفصول (ة) بالعودة إلى الحزب إذا طلب(ت) ذلك، ويعود للمكتب السياسي حق التقرير في ذلك، ويجب على المعني(ة) بالأمر تقديم نقد ذاتي مكتوب، ولا يمكن إرجاع المستقيل (ة) إلى نفس الإطار التنظيمي الذي كان فيه.

المادة الثامنة عشر: واجبات العضو(ة)

يلتزم كل عضو(ة) في الحزب الاشتراكي الموحد بما يلي:
- أداء الالتزامات المالية بانتظام؛
- الحضور إلى الاجتماعات واحترام دوريتها ومواعيدها؛
- المساهمة في مختلف أنشطة الحزب وتنفيذ قراراته ونشر أفكاره وبرنامجه ومواقفه، وتوسيع إشعاعه وقاعدته البشرية، وتطوير أدائه، وتنمية موارده؛
- العمل المستمر بين صفوف المواطنات والمواطنين.

المادة التاسعة عشر: مسطرة المحاسبة

كل عضو(ة) قام عمدا بخرق قوانين الحزب أو مدونة السلوك أو ميثاق الشرف الإعلامي أو أخل بالتزاماته المالية أو النضالية، أو تغيب أربع مرات متتابعة بدون سبب عن اجتماعات الإطار الذي ينتظم داخله، يمكن أن يتخذ في حقه قرار تأديبي من طرف مكتب الفرع الذي ينتمي إليه أو جهاز أعلى، وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجهاز، ومن حق المعني بالأمر ممارسة الطعن في القرار الذي اتخذ في حقه لدى لجنة التحكيم الجهوية في المرحلة الأولى، وإذا ما تم تأكيد نفس القرار، فمن حقه اللجوء إلى لجنة التحكيم الوطنية في المرحلة الثانية وقراراتها نهائية.

كما يحق للجهاز الذي الغي قراره التأديبي من طرف إحدى لجن التحكيم أن يستأنف الطعن لدى لجنة التحكيم الأعلى.

ويحق للمكتب السياسي مساءلة ومحاسبة جميع عضوات وأعضاء الحزب على اختلاف مواقعهم/ن التنظيمية، وكذا جميع هيئات الحزب المحلية والإقليمية والجهوية باستثناء المجلس الوطني كهيأة.

كما يحق للمجلس الوطني محاسبة جميع إطارات وهيئات وأعضاء وعضوات الحزب بمن فيهم عضوات وأعضاء المكتب السياسي.

ويجب تبليغ القرارات إلى المعنيين/ات بها طبقا لما تنص عليه قواعد النظام الداخلي.

وقبل إصدار أي قرار تأديبي في حق أي عضو(ة) يجب الاستماع إليه ومنحه حق الدفاع عن نفسه.

والقرارات التأديبية هي:

التنبيه - الإعفاء من المسؤولية - تجميد العضوية لمدة لا تتجاوز سنة - التوقيف المؤقت – الفصل من عضوية الحزب.

ويشترط موافقة المكتب السياسي في الحالتين الأخيرتين.

ويعود حق اتخاذ قرار الفصل من عضوية الحزب في حق أعضاء وعضوات المكتب السياسي إلى المكتب السياسي ومصادقة أغلبية عضوات وأعضاء المجلس الوطني على القرار.

المادة عشرون: فقدان العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- الإقالة النهائية من طرف الهيئات المخول لها هذا الحق، وفق المساطر المعتمدة في النظامين الأساسي والداخلي؛
- كل من تحمل مسؤولية سياسية رسمية أو تمثيلية أو حكومية بدون إذن وموافقة الحزب؛
- الانخراط في حزب آخر.

الباب الثالث: هيئات الحزب الوطنية

المادة الواحدة والعشرون: الهيكلة التنظيمية

تتكون أجهزة الحزب من:

- هيئات وطنية: المؤتمر الوطني- المجلس الوطني- المكتب السياسي- سكرتارية المجلس الوطني – اللجنة الوطنية للتنظيم – لجنة القطاعات والمنظمات الموازية - اللجنة المالية - لجنة التحكيم الوطنية- لجنة المراقبة المالية الوطنية- لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص – اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج والعلاقات الخارجية – لجنة الترشيحات وتدبير الانتخابات - لجنة الإعلام والتواصل – لجنة التكوين والتثقيف – اللجنة البرلمانية – لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية - الهيئات القطاعية– الندوة الوطنية؛
- وهيئات جهوية: المؤتمر الجهوي – المجلس الجهوي – المكتب الجهوي – لجنة التحكيم الجهوية – لجنة المراقبة المالية الجهوية، اللجان القطاعية الجهوية؛
- وهيئات إقليمية: المجلس الإقليمي – المكتب الإقليمي –اللجان القطاعية الإقليمية؛
- وهيئات محلية: مجلس الفرع – مكتب الفرع - لجان السكن والعمل.

المادة الثانية والعشرون: دورية المؤتمر الوطني

ينعقد المؤتمر الوطني العادي للحزب بدعوة من المجلس الوطني مرة كل ثلاث سنوات، ويمكن تمديد ولايته لسنة واحدة إضافية عند الضرورة بقرار من المجلس الوطني.

ويمكن عقد مؤتمر استثنائي للحزب للبت في جدول أعمال محدد مسبقا.

المادة الثالثة والعشرون: المؤتمر الوطني العادي- التأليف والاختصاص

يتكون المؤتمر الوطني من:

- أعضاء وعضوات المجلس الوطني؛
- عضوات وأعضاء منتخبين عن فروع الحزب على قاعدة الترشيح الفردي والاقتراع السري ووفق مسطرة يصادق عليها المجلس الوطني تحدد فيها نسبة المنتخبين والمنتخبات عن كل فرع وطريقة انتخابهم/ن، ونسبة تمثيل فئتي النساء والشباب.
- 30 رفيق ورفيقة من قدماء الحزب واليسار المغربي، أو ممن اسدوا خدمات مفيدة للحزب، يتم الاتفاق على أسمائهم/ن بين المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني.

يجوز للمكتب السياسي استدعاء ملاحظين من الجمعيات الحقوقية لحضور أشغال المؤتمر الوطني العادي والاستثنائي للحزب، وتتبع سير أعماله، ومراقبة طرق اتخاذ القرارات داخله، ويمكن إشراكهم في عملية الإشراف على انتخاب الأجهزة المنبثقة عن المؤتمر.

ويعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية في الحزب ويختص المؤتمر بـ:

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما؛

- تحديد توجهات الحزب الفكرية وبرنامجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والتنظيمي للفترة المقبلة؛
- انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الوطني ولجنتي التحكيم الوطنية والمراقبة المالية؛
- تعديل النظام الأساسي.

المادة الرابعة والعشرون: كيفية التحضير للمؤتمر

يشكل المجلس الوطني خلال السنة الثالثة من ولايته اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني العادي، وتقوم اللجنة بالتحضير الأدبي والمالي والتنظيمي للمؤتمر، وتقوم بإعداد مشاريع الأوراق التالية:

- الوثيقة التوجيهية؛
- التقرير التنظيمي؛
- وبرنامج الحزب للفترة القادمة.

المادة الخامسة والعشرون: شروط تشكيل التيارات الفكرية

إذا ما برزت خلافات جوهرية حول التوجهات الكبرى للحزب في مجال الإيديولوجيا والسياسة والاقتصاد والتنظيم بين أعضاء وعضوات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني ولم يتم الاتفاق على إعداد وثيقة توجيهية واحدة، يحق لكل مجموعة من الرفيقات والرفاق التقدم بمشروع أرضية مشتركة (أو عدة مشاريع أرضيات في حالة تعدد المجموعات) تعكس وجهة نظر أعضائها وعضواتها وبرنامج عمل الحزب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتنظيمي للمرحلة السياسية المقبلة، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

ويجب أن تكون كل أرضية مكتوبة وموقعة من طرف عدد محدد من الرفيقات والرفاق وفق ما ينص على ذلك النظامين الأساسي والداخلي للحزب.

والمكتب السياسي مطالب بنشر الأرضية أو الأرضيات في صحافة الحزب وتعميمها على الفروع لمناقشتها في المؤتمرات والندوات الممهدة للمؤتمر الوطني بحضور ممثلين/ات عنها.

يتم عرض مشاريع الأرضيات للتصويت على المؤتمر الوطني في جلسة عامة، وتعتمد الأرضية الحائزة على أعلى الأصوات كقاعدة لأشغال المؤتمر لبلورة توجهات الحزب ونضاله السياسي في المرحلة التي تلي انعقاد المؤتمر وإلى غاية عقد مؤتمر آخر.

ويشترط في تشكيل تيار نسبة محددة من الأصوات على الأرضية يحددها النظام الداخلي، وكذا حقوق التيار وواجباته.

المادة الخامسة والعشرون: انتخاب المؤتمرين والمؤتمرات

يجري انتخاب المؤتمرات والمؤتمرين على قاعدة الترشيح الفردي والاقتراع السري، ويجب تمثيل النساء والشباب بما لا يقل عن 20% لكل فئة. ومن حق جميع العضوات والأعضاء المشاركة في التصويت والترشيح، وحق الطعن في الانتخابات إذا ما شابها أي خرق أو تدليس مضمون.

المادة السادسة والعشرون: لجنة الاشراف على انتخاب المؤتمرين والمؤتمرات: التأليف – الاختصاص- المهام

يشكل المجلس الوطني لجنة للإشراف على الانتخابات وفق القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي، وتتألف من "منسق اللجنة الوطنية للتنظيم وكتاب الجهات المهيكلة، وممثل(ة) عن كل أرضية، وأمين مال المكتب السياسي".

ومهامها هي:

1-وضع جدولة انتخاب المؤتمرين والمؤتمرات باتفاق مع مكاتب الجهات والفروع؛

2-اختيار المشرفين والمشرفات على الجموع العامة لانتخاب المؤتمرين والمؤتمرات بالفروع؛

3-تتبع عملية انتخاب المؤتمرين والمؤتمرات والتدخل لإصلاح الأخطاء المادية التي قد تقع أثناء عملية الانتداب؛

4-استخلاص مساهمات المؤتمرين والمؤتمرات الخاصة بالمؤتمر؛

5-جمع محاضر عمليات انتخاب المؤتمرين والمؤتمرات؛

6-النظر في الطعون الانتخابية؛

7-إعداد لائحة المؤتمرين والمؤتمرين حسب الفروع والجهات.

المادة السابعة والعشرون: المؤتمر الاستثنائي- تأليفه - اختصاصاته

أعضاء وعضوات المؤتمر الاستثنائي هم نفس المؤتمرين والمؤتمرات الذين شاركوا في آخر مؤتمر عادي. ويتداول في قضية واحدة ذات طبيعة استعجاليه إما سياسية أو تنظيمية.

وينعقد بطلب من ثلثي عضوات وأعضاء المجلس الوطني أو أغلبية مكاتب الفروع أو أغلبية أعضاء الحزب، أو إذا تعذر عقد ثلاث دورات متتابعة للمجلس الوطني بسبب الغياب المتكرر لأغلبية عضوات وأعضاء المجلس الوطني. ولا يجوز عقد أكثر من مؤتمر استثنائي في سنة واحدة.

ومن بين اختصاصات المؤتمر الاستثنائي كذلك:

- البت في عملية اندماج الحزب مع حزب آخر أو عدة أحزاب؛
- حل الحزب.

المادة الثامنة والعشرون: المجلس الوطني - تشكيلته- دوراته

المجلس الوطني هو أعلى هيئة تقريرية للحزب بعد المؤتمر. يسهر على أجرأة وتفعيل مقررات وتوجهات المؤتمر الوطني، ويضع البرامج والخطط ويعمل على تنفيذها، ويراقب ويقيم أداء أجهزة الحزب، ويحاسب جميع عضوات وأعضاء وهيئات الحزب.

يتشكل المجلس الوطني من:

- أعضاء وعضوات منتخبين في المؤتمر الوطني، ويعود للمؤتمر حق تحديد عددهم/ن وفق مسطرة يصادق عليها، وتضمن حق الترشيح الفردي والتصويت السري لكل مؤتمر(ة)، ويجب أن يشكل العضوات والأعضاء المنتخبين بشكل مباشر أكثر من نصف عضوات وأعضاء المجلس الوطني.
- أعضاء بالصفة وهم:
 - الكتاب الجهويون للجهات التنظيمية المهيكلة؛
 - المنسقون(ة) الوطنيون للقطاعات المهيكلة؛
 - عضوات وأعضاء الحزب في البرلمان؛
 - مدير ورئيس تحرير جريدة الحزب؛

- الكاتب(ة) الوطني وأمين(ة) المال للمنظمات الموازية (كحشدت وجمعية شمعة للشأن الترابي....).

يجتمع المجلس الوطني بشكل دوري مرة كل أربعة أشهر، ويمكن له عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بطلب من المكتب السياسي أو ثلث أعضاء المجلس الوطني أو ثلث مكاتب الفروع، للبت في جدول أعمال محدد.

ويحق لأعضاء وعضوات لجنتي التحكيم والمراقبة المالية الوطنيتين حضور دورات المجلس الوطني وتتبع أشغاله، ولا يحتسب عددهم/ن في النصاب القانوني للحضور أو التصويت.

ويجوز للمكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني دعوة ملاحظين من داخل الحزب أو من خارجه لحضور أشغال المجلس الوطني.

دورات المجلس الوطني مفتوحة في وجه وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

ويمكن عقد دورات المجلس الوطني العادية أو الاستثنائية حضوريا أو عن بعد جزئيا او كليا (عبر المنصات الالكترونية) وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي للحزب.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات المجلس الوطني

يسهر المجلس الوطني على:

- تنفيذ مقررات المؤتمر الوطني؛
- انتخاب المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني، والمصادقة على انتخاب الأمين(ة) العام (ة) للحزب من قبل المكتب السياسي؛
- وضع نظام داخلي للحزب وتعديله؛
- وضع مسطرة داخلية لتنظيم أشغاله وسير أعماله؛
- تكوين اللجان القارة والمؤقتة؛
- رسم توجهات الحزب ما بين المؤتمرين؛
- تتبع أعمال وانشطة جميع هيئات الحزب ومحاسبتها؛
- إقالة أعضاء وعضوات المكتب السياسي فرادى وجماعات وتعويض المقالين والمستقيلين، أو انتخاب مكتب سياسي جديد. ويشترط في قبول استقالة المكتب السياسي مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني.
- مناقشة تقارير المكتب السياسي ومشاريع البرامج الحزبية القطاعية؛
- المصادقة على برامج اللجان القارة والقطاعات الحزبية والمنظمات الموازية؛
- مناقشة مشاريع الميزانيات السنوية والمصادقة عليها؛
- مراقبة التدبير المالي للحزب؛
- وضع معايير الترشيح للانتخابات الجماعية والمهنية والبرلمانية؛
- المصادقة على البرنامج الانتخابي الوطني؛
- المصادقة على لائحة المرشحين والمرشحات للانتخابات البرلمانية؛
- المصادقة على مشاريع ميزانيات الانتخابات، وتقييم تدبيرها المالي والمحاسباتي؛
- المصادقة على تعيين المسؤول السياسي عن جريدة الحزب ورئيس تحريرها، سواء كانت ورقية أو الكترونية؛
- متابعة تنفيذ قرارات الطعون الواردة من طرف لجنة التحكيم الوطنية.

المادة الثلاثون: سكرتارية المجلس الوطني

ينتخب المجلس الوطني في دورته الأولى سكرتارية مكونة من خمسة عضوات وأعضاء الى أحد عشر عضوة وعضو، وتمثل فيها فئتي النساء والشباب بنسبة لا تقل عن 20 % لكل فئة. واختصاصاتها هي:

- تدير أعمال المجلس الوطني؛
- رئاسة دورات المجلس الوطني وتسيير أشغاله؛

- تحديد تاريخ انعقاد الدورات ووضع جداول أعمالها باتفاق مع المكتب السياسي؛
- توزيع مشاريع الأوراق والوثائق المدرجة في جدول اعمال الدورة على عضوات وأعضاء المجلس الوطني أسبوعا على الأقل قبل انعقاد الدورة؛
- ضبط حضور وغياب عضوات وأعضاء المجلس الوطني وتقديم تقارير دورية عن ذلك وتبليغها إلى هيئات الحزب الوطنية والجهوية والاقليمية؛
- ضبط محاضر التدخلات والتسجيلات الصوتية والمصورة وتسليمها إلى إدارة الحزب المركزية؛
- تقديم تقرير سنوي عن الالتزامات المالية لعضوات وأعضاء المجلس الوطني ومساهمتم/ن في أنشطة الحزب وهيئاته؛
- تعميم خلاصات ومقررات دورات المجلس على جميع عضوات وأعضاء الحزب وهيئاته بتنسيق مع إدارة الحزب المركزية داخل أجل 15 يوما؛
- متابعة أعمال اللجن القارة أو المؤقتة بتعاون وتنسيق مع المكتب السياسي.

المادة الواحدة والثلاثون: لجان المجلس الوطني

يشكل المجلس الوطني لجانا قارة وأخرى وظيفية للتداول في مختلف القضايا الفكرية والسياسية والاقتصادية والمالية والتنظيمية التي تدخل في برامج عمل الحزب.

يرتكز تكوين اللجان على المزاوجة بين:

- لجان موضوعاتية للاجتهاد والتفكير وتحضير الملفات ومتابعة قضايا تدبير الشأن العام، وهي مفتوحة في وجه أعضاء وعضوات الحزب، كما يمكن أن تضم بعضها أطرا من خارج الحزب؛
- ولجان قطاعية تنسق عمل المناضلين والمناضلات في قطاعات مهنية أو جماهيرية.
- كما يمكن تشكيل لجان مؤقتة للتداول في قضية طارئة.

المادة الثانية والثلاثون: الندوة الوطنية

يمكن للحزب عقد ندوات وطنية بقرار من المجلس الوطني، أو بدعوة من المكتب السياسي، ويحضرها اطر يتم استدعاؤهم/ن باتفاق بين المكتب السياسي وسكرتارية المجلس الوطني، وتناقش الندوة الوطنية قضية نظرية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تنظيمية أو نقابية أو حقوقية أو بيئية أو ثقافية التي تشغل بال الحزب وتصدر عنها توصيات تعرض على المجلس الوطني للمصادقة.

المادة الثالثة والثلاثون: المكتب السياسي: تشكيلته- دوريته- اختصاصاته

ينتخب المكتب السياسي في أول دورة للمجلس الوطني بناء على النظام اللائحي المغلق، وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

ينتخب المكتب السياسي من بين أعضائه أمينا(ة) عاما(ة) يعرض على المجلس الوطني للمصادقة، ويجوز أن يكون له نائب(ة) أو أكثر. ويتكلف الأمين(ة) العام(ة) بالتنسيق بين عضوات وأعضاء المكتب السياسي وتمثيل الحزب قانونيا وسياسيا، والتوقيع على الشيكات البنكية بمعية أمين(ة) المال.

كل أمين(ة) عام(ة) استنفذ ولايتين متتابعتين، لا يمكن له الترشيح لشغل نفس المهمة في الولاية التي تلي مباشرة ولايته الثانية، ويمكن له الترشيح بعد ذلك.

يجتمع المكتب السياسي بشكل عادي مرة كل اسبوعين. كما يمكن ان يعقد اجتماعا استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من الأمين(ة) العام (ة) او ثلث أعضاء المكتب السياسي، وتعقد الاجتماعات إما حضوريا أو عن بعد جزئيا أو كليا عبر المنصات الإلكترونية، وتدون قراراته في محضر.

يسهر المكتب السياسي على التدبير الإداري والسياسي والتنظيمي والمالي للحزب وفقا لقرارات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني، ويعمل على تمثيل الحزب أمام السلطات العمومية وفي العلاقات مع الهيئات السياسية والمدنية داخليا وخارجيا.

الباب الرابع: لجان الحزب القارة

المادة الرابعة والثلاثون: لجان الحزب

تنقسم لجن الحزب الوطنية إلى ثلاثة أنواع:

- لجان ينتخبها المؤتمر وهي لجنتي التحكيم الوطنية والمراقبة المالية؛
- لجان تشتغل تحت إشراف المكتب السياسي وهي: اللجنة المالية واللجنة الوطنية للتنظيم ولجنة المغاربة المقيمين بالخارج والعلاقات الخارجية ولجنة القطاعات والمنظمات الموازية واللجنة البرلمانية ولجن الإعلام والتواصل؛
- لجان تشتغل تحت إشراف سكرتارية المجلس الوطني وهي: لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص ولجنة الترشيحات وتدبير الانتخابات، ولجنة التكوين والتثقيف.

المادة الخامسة والثلاثون: لجنة التحكيم الوطنية

ينتخب المؤتمر الوطني لجنة وطنية للتحكيم، وتتألف من خمسة عضوات وأعضاء، يشترط فيهم/ن ألا يكونوا أعضاء في الأجهزة المسيرة للحزب وطنيًا أو جهويا أو إقليميا أو محلياً، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي.

تختص لجنة التحكيم الوطنية بالنظر في مدى ملاءمة قرارات هيئات الحزب ومساطر عمله لنظامي الحزب الأساسي والداخلي، وتعمل كهيأة استئناف للقرارات المتخذة في حق العضوات والأعضاء، وقراراتها نهائية.

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وتقوم بعملها تلقائيا أو بطلب من إحدى أجهزة الحزب أومن أعضائه.

وتعقد اجتماعاتها بشكل منتظم مرة كل شهرين بدعوة من منسقها، وبشكل استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة السادسة والثلاثون: لجنة المراقبة المالية الوطنية

ينتخب المؤتمر الوطني لجنة للمراقبة المالية، وتتشكل من خمسة عضوات وأعضاء، ويشترط في أعضائها ألا يكونوا أعضاء في الأجهزة المسيرة للحزب وطنيًا أو جهويا او محليًا.

تختص لجنة المراقبة المالية ب:

- تتبع وضع ممتلكات الحزب؛
- مراقبة التدبير المالي للحزب وطنيا وجهويا وإقليميا ومحليا؛
- فحص الوثائق المالية ومراجعة سجل النفقات والمداخيل وكافة وسائل إثبات العمليات المالية؛
- فحص التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الأعلى للحسابات قبل إرساله؛
- فحص تقارير مصاريف الحملات الانتخابية؛

وتقدم تقاريرها وفق دورية يحددها النظام الداخلي إلى المجلس الوطني والمؤتمر الوطني.

وتجتمع مرة كل شهر بدعوة من منسقها أو من المكتب السياسي أو سكرتارية المجلس الوطني، وكلما دعت الضرورة لذلك.

وإذا تعذر انتخاب لجنتي التحكيم والمراقبة المالية الوطنيتين أو إحداهما في المؤتمر الوطني يفوض الأمر إلى المجلس الوطني، ويمكن للمجلس الوطني تعويض الأفراد الذين فقدوا عضويتهم في إحدى اللجنتين لسبب من الأسباب.

المادة السابعة والثلاثون: لجنة التنظيم الوطنية

تتألف من منسق(ة) اللجنة الوطنية للتنظيم وكتاب وكاتبات المكاتب الجهوية ومنسق(ة) لجنة القطاعات الحزبية، ومنسقي القطاعات والمنظمات الموازية، ومنسق(ة) سكرتارية المجلس الوطني، وعضو(ة) من اللجنة المالية، والكاتب الوطني لحركة الشبيبة الديمقراطية (حشدت) وبعض الأعضاء يقترحهم المكتب السياسي من بين الذين راكموا خبرة وتجربة تنظيمية.

وتجتمع مرة كل شهر بدعوة من منسقها أو من طرف المكتب السياسي أو ثلث أعضائها.

وتتكلف بـــ:

- تتبع الأوضاع التنظيمية داخل الحزب؛
- إعداد وتنفيذ البرنامج التنظيمي للحزب؛

- الإشراف على المؤتمرات الجهوية؛
- التنسيق والتعاون مع المكاتب الجهوية والإقليمية من أجل الإشراف على تأسيس وتجديد مكاتب والأقاليم والفروع؛
- عقد لقاءات تنظيمية مع مكاتب الفروع والأقاليم والجهات كلما دعت الضرورة لذلك؛
- مساعدة المكاتب الجهوية على حل المشاكل الطارئة بالفروع والأقاليم؛
- إعداد التقارير التنظيمية الدورية والسنوية؛
- توزيع بطائق الانخراط على المكاتب الجهوية بتنسيق مع أمين مال المكتب السياسي.

المادة الثامنة والثلاثون: لجنة القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية

تتألف من منسقي القطاعات الحزبية والمنظمات الموازية، وأعضاء وعضوات يقترحهم المكتب السياسي من بين الرفيقات والرفاق الذين يشتغلون في المركزيات النقابية وجمعيات المجتمع المدني.

وتجتمع بشكل منتظم مرة كل شهر، ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك.

وتختص بـــ:

- تتبع أنشطة عضوات وأعضاء الحزب بالقطاعات الحزبية والمنظمات الموازية ونشطاء المركزيات النقابية وجمعيات المجتمع المدني؛
- التنسيق بين عضوات وأعضاء القطاعات الحزبية؛
- إعداد مشاريع البرامج القطاعية، وعرضها على المجلس الوطني للمصادقة عليها؛
- تنفيذ برنامج الحزب على مستوى قطاعات الإنتاج والوظيفة العمومية والجماعات الترابية؛
- القيام بتأطير وتكوين الأطر الحزبية العاملة في قطاعات الإنتاج والمجتمع المدني.

المادة التاسعة والثلاثون: لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص

تتشكل من طرف المجلس الوطني، وتضم أعضاء وعضوات الحزب المهتمين بموضوع المرأة ومقاربة النوع. وتهتم بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاعتبارية للمرأة ألمغربية، وتقديم مقترحات للنهوض بأوضاعها في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنظم تكاوين وانشطة تتعلق بموضوع المرأة.

وتجتمع بشكل منتظم مرة كل شهر بدعوة من منسقتها أو ثلث عضواتها وأعضائها أو المكتب السياسي، كما يمكن ان تجتمع بشكل استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الأربعون: اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج والعلاقات الخارجية

تتشكل من عضوات وأعضاء بعضهم مقيم بالخارج وآخرون بالمغرب يقترحهم/ن المكتب السياسي، وتتكلف بتتبع أوضاع المغاربة المقيمين بالخارج. وتسطير برنامج للاشتغال بين صفوف مغاربة العالم، وتقدم مقترحاتها إلى المكتب السياسي. وتقوم بعقد لقاءات مع تنظيمات الحزب بالخارج والتواصل مع المغاربة المقيمين بالخارج.

كما تهتم بربط وتطوير علاقة الحزب بأصدقائه من الأحزاب والمنظمات الأجنبية وجمعيات المجتمع المدني بالخارج ذات الأهداف المشتركة.

وتجتمع مرة كل شهر بدعوة من منسقها، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الواحدة والأربعون: لجنة الترشيحات وتدبير الانتخابات

يشكل المجلس الوطني لجنة خاصة لتدبير الانتخابات تضم أعضاء وعضوات من ذوي الاختصاص القانوني ومنتخبين ومنتخبات سابقين، وتشتغل على ضوء المعايير التي يحددها المجلس الوطني فيما يتعلق بالترشيح للانتخابات ومقترحات الفروع، وتقدم نتائج أشغالها إلى المكتب السياسي.

ويضع المجلس الوطني المعايير والشروط الواجب توفرها في مرشح(ة) الحزب الاشتراكي الموحد لمختلف الانتخابات البرلمانية والجماعات الترابية والغرف المهنية، ويتم اختيار المرشحات والمرشحين من طرف أعضاء الحزب داخل مجالس الفروع أو المجالس الإقليمية أو مجالس الجهات حسب كل نوع من الانتخابات وصلاحيات كل هيئة حزبية، بطريقة ديمقراطية يحدد المجلس الوطني مسطرتها.

ويصادق المجلس الجهوي على لائحة المرشحين والمرشحات للانتخابات الجهوية والمهنية، ويصادق المجلس الوطني على لائحة المرشحين والمرشحات للانتخابات البرلمانية.

وتتكلف اللجنة بـــــ:

- تتبع عملية وضع الترشيحات لدى السلطات الإدارية المختصة؛
- تأطير المرشحات والمرشحين لانتخابات الجماعات الترابية والمهنية والبرلمانية؛
- القيام بتكاوين للمرشحات والمرشحين للانتخابات؛
- جمع وإحصاء نتائج الانتخابات الخاصة بالحزب، وإعداد لوائح الفائزين والفائزات في كل استحقاق؛
- تتبع عملية تشكيل مكاتب الجماعات الترابية والغرف المهنية؛
- تقديم تقرير عن الاستحقاقات الانتخابية ترشيحا ونتائج الى المجلس الوطني.

المادة الثانية والأربعون: اللجنة المالية

تتشكل من خمسة أعضاء وعضوات المجلس الوطني من بينهم أمين(ة) مال المكتب السياسي، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الاختصاص في مجال التدبير المالي والمحاسباتي والبنكي أو التكوين الاقتصادي. وتشتغل تحت إشراف المكتب السياسي.

تختص اللجنة المالية بـــــ:

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للحزب وتقرير عن الصرف المالي لها؛
- إعداد مشاريع ميزانيات الحملات الانتخابية الوطنية والتقارير المتعلقة بصرفها؛
- إعداد التقارير المالية السنوية والخاصة؛
- انجاز التقرير المالي السنوي المرسل إلى المجلس الأعلى للحسابات؛

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من المكتب السياسي أو أمين(ة) مال الحزب.

المادة الثالثة والأربعون: اللجنة البرلمانية

تشتغل تحت إشراف المكتب السياسي، وتتألف من:

- برلمانيات وبرلمانيي الحزب؛
- عضوات وأعضاء لهم/ن تكوين قانوني أو اقتصادي أو مالي؛
- عضوات وأعضاء مساعدين يقترحهم/ن المكتب السياسي.

تسهر اللجنة على:

- دراسة مشاريع ومقترحات القوانين وتقديم تعديلات الحزب عليها؛
- إعداد مقترحات قوانين لعرضها على البرلمان؛
- إعداد تدخلات برلمانيي وبرلمانيات الحزب؛
- إعداد الأسئلة الشفوية والكتابية التي يريد المكتب السياسي طرحها على الحكومة؛
- إعداد تقارير عن الدورات البرلمانية وأنشطة برلمانيات وبرلمانيي الحزب.
- تدبير اللقاءات والأيام الدراسية الخاصة بمشاريع القوانين المالية ومشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على البرلمان.

تجتمع اللجنة بشكل منتظم مرة كل أسبوعين، ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك.

تستدعى اللجنة للاجتماع بدعوة من المكتب السياسي أو بطلب من ثلث برلمانيي الحزب.

المادة الرابعة والأربعون: لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

تتألف من:

- عضوات وأعضاء من المجلس الوطني؛
- عضوات وأعضاء يقترحهم/ن المكتب السياسي أو سكرتارية المجلس الوطني؛
- ويمكن للجنة أن تستعين بكفاءات وخبرات أطر غير منتمين للحزب.

تختص اللجنة بـــ:

- تتبع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالمغرب والعالم؛
- إعداد تقارير عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ببلادنا؛
- القيام بدراسات وتنظيم ندوات وعقد دورات تكوينية لمناضلات ومناضلي الحزب.

تشتغل تحت إشراف سكرتارية المجلس الوطني، وتجتمع مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة لذلك، بطلب من منسقها أو سكرتارية المجلس الوطني أو المكتب السياسي.

ويمكن أن تتفرع عنها لجينات خاصة من بينها: لجينة قضايا الإعاقة، الطفولة، البيئة، الزراعة والمجال الفلاحي، الصحة، الثقافة...الخ

المادة الخامسة والأربعون: لجنة التكوين والتثقيف

وتتألف من أطر الحزب المختصين في ميادين الفلسفة والفكر والاقتصاد وعلم الاجتماع والتاريخ والقانون وقضايا التنظيم.

وتختص بـــ:

- وضع برامج تكوينية لمختلف هيئات وإطارات الحزب؛
- القيام بدورات تكوينية لعضوات وأعضاء الحزب؛
- تنظيم جامعات وملتقيات خاصة؛
- تنظيم أيام دراسية حول قضية من قضايا الفكر أو الاقتصاد أو المجتمع أو القانون الدستوري وعلم السياسة والمؤسسات المنتخبة؛
- إعداد كراسات خاصة للتكوين والتثقيف الحزبي.

وتشتغل تحت إشراف سكرتارية المجلس الوطني، وتوجيهات المكتب السياسي.

المادة السادسة والأربعون: مسطرة اشتغال اللجان الوطنية

تنتخب كل لجنة منسقا(ة) لها، وتضع مسطرة لاشتغالها، ويجب أن تدون قراراتها في محاضر مكتوبة.

الباب الرابع: الهيئات الجهوية والإقليمية والمحلية

المادة السابعة والأربعون: المؤتمر الجهوي- الدورية - التأليف - الاختصاص

يعتبر المؤتمر الجهوي هو الهيئة التقريرية العليا جهويا، وينعقد بشكل دوري مرة كل ثلاث سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة إن اقتضت الضرورة ذلك.

يتكون المؤتمر الجهوي من:

- أعضاء وعضوات المجلس الجهوي؛
- أعضاء وعضوات لجنتي التحكيم والمراقبة المالية الجهويتين؛
- عضوات وأعضاء منتخبين بفروع الجهة، تحدد نسبتهم اللجنة الوطنية للتنظيم.

كما يمكن عقد مؤتمر جهوي استثنائي بقرار من المجلس الوطني أو المكتب السياسي.

ويختص المؤتمر الجهوي بالمصادقة على برنامج الحزب الجهوي على جميع الواجهات الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية والثقافية والإشعاعية، وفق مقررات المؤتمر الوطني وتوجيهات هيئات الحزب المركزية. وتتبع وتأطير أعضاء وعضوات الحزب بالجماعات الترابية والغرف المهنية.

وينتخب المجلس الجهوي ولجنتي التحكيم والمراقبة المالية الجهويتين.

المادة الثامنة والأربعون: المجلس الجهوي- تشكيلته – اختصاصاته - دوريته

هو الهيأة التقريرية الجهوية بين المؤتمرين الجهويين، ويتكون من:

- أعضاء وعضوات منتخبين على قاعدة الترشيح الفردي والاقتراع السري في المؤتمر الجهوي وفق نسبة تحددها اللجنة الوطنية للتنظيم بناء على عدد أعضاء وعضوات كل فرع تنظمي.
- أعضاء وعضوات المكتب الجهوي؛
- برلمانيي الحزب بالجهة؛
- أعضاء وعضوات المجلس الوطني المقيمين بتراب الجهة؛
- كتاب وكاتبات وأمينات وأمناء المكاتب الإقليمية والمكاتب المحلية؛
- منسقو القطاعات الحزبية المهيكلة جهويا؛
- كتاب وكاتبات المكاتب الجهوية للمنظمات الموازية؛

يعقد المجلس الجهوي دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن إن يعقد دورة استثنائية بطلب من المكتب الجهوي أو المكتب السياسي أو نصف مكاتب الجهة.

ويعمل المجلس الجهوي بين دورات المؤتمرات الجهوية على:

- تنفيذ البرنامج الجهوي؛
- مساعدة المكتب الجهوي في تنفيذ مقررات المؤتمر الجهوي؛
- تتبع عمل المكتب الجهوي ومنتخبي الحزب بمجالس الجهات وتأطيرهم وتوجيهم/ن بناء على مقررات وتوجهات هيئات الحزب المركزية والجهوية المؤتمر الوطني ؛
- تدبير الانتخابات على صعيد الجهة والمصادقة على اللائحة الجهوية البرلمانية الحزبية ولوائح المرشحات والمرشحين لعضوية مجلس الجهة؛
- انتخاب المكتب الجهوي؛

يشكل المجلس الجهوي من بين أعضائه وعضواته لجن قارة للعمل هي:

- لجنة التنظيم الجهوية،
- ولجنة للتكوين والتثقيف الجهوية
- ولجنة للأنشطة الثقافية والإشعاعية،
- ولجنة للتواصل الجهوية.

وتشغل جميع هذه اللجان تحت إشراف المكتب الجهوي، ويصادق المجلس الجهوي على برامج ومخططات عملها الدورية والسنوية، وتقدم تقارير عن أنشطتها الى المجلس خلال دوراته.

المادة التاسعة والأربعون: المكتب الجهوي- تأليفه – دوريته - اختصاصاته

ينتخب المكتب الجهوي من طرف المجلس الجهوي، وهو هيئة جهوية تنفيذية، ويضم سبعة عضوات وأعضاء على الأقل ولا يتجاوز العدد 19. ويجتمع بشكل قار مرة في الشهر، ويمكن أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

يتولى المكتب الجهوي مهمة تنسيق العمل في مختلف الواجهات بين تنظيمات الحزب داخل الجهة؛

- السهر على تنفيذ برنامج الحزب على صعيد الجهة والخطط التي يبلورها مجلس الجهة والهيئات الوطنية؛
- تمثيل الحزب أمام السلطات العمومية والأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني بالجهة؛
- تتبع أنشطة منتخبي الحزب بالجهة وتأطيرهم وتوجيهم/ن وفق مقررات الهيئات الوطنية والجهوية للحزب؛
- محاسبة أعضاء وعضوات المكتب الجهوي والمكاتب الإقليمية؛
- الإشراف على تأسيس وتجديد المكاتب الإقليمية؛
- توسيع التنظيم على صعيد الجهة؛

▪تتبع الشأن العام الجهوي واتخاذ المواقف السياسية اللازمة على ضوء مقررات وتوجهات الحزب الوطنية؛

المادة الخمسون: لجنة التحكيم الجهوية

ينتخب المؤتمر الجهوي لجنة التحكيم، وإذا تعذر ذلك يتولى المجلس الجهوي مهمة انتخابها، وفقا لمسطرة تعدها اللجنة الوطنية للتنظيم.

تختص لجنة التحكيم الجهوية بـــ:

- النظر في مدى ملاءمة قرارات هيئات الحزب بالجهة ومساطر عملها لنظامي الحزب الأساسي والداخلي،
- وتنظر في مختلف الشكايات والتظلمات الواردة عليها من العضوات والأعضاء وهيئات الحزب المحلية والإقليمية والجهوية، وقراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التحكيم الوطنية، وتعقد لقاءاتها بشكل منتظم مرة واحدة في الشهر.

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وتقوم بعملها تلقائيا أو بطلب من أجهزة الحزب بالجهة أومن أعضائه وعضواته بالجهة.

المادة الواحدة والخمسون: المراقبة المالية الجهوية

يتم تشكيلها من طرف المؤتمر الجهوي، وإذا تعذر ذلك يتولى المجلس الجهوي مهمة انتخابها.

وتختص بـــ:

- مراقبة وتتبع التدبير المالي لهيئات الحزب بالجهة؛
- تتبع وضع ممتلكات الحزب على صعيد الجهة وفحص الوثائق ومراجعة سجل النفقات والمداخيل وكافة وسائل إثبات العمليات المالية؛

وتقدم تقاريرها وفق دورية يحددها النظام الداخلي، إلى المجلس الجهوي والمؤتمر الجهوي والى المكتب السياسي والمجلس الوطني؛

- وتعقد اجتماعها بشكل دوري مرة واحدة كل شهر بدعوة من منسقها أو أغلبية أعضائها أو بطلب من المكتب الجهوي.

المادة الثانية والخمسون: إجراءات انتقالية

تخول اللجنة الوطنية للتنظيم صلاحيتها إلى المكاتب الجهوية التي يتم تأسيسها في كل ما يتعلق بتدبير الحياة التنظيمية على مستوى الجهة في إطار توجهات وقرارات المجلس الوطني والمكتب السياسي.

المادة الثالثة والخمسون: المجلس الإقليمي

يتأسس الفرع الإقليمي على قاعدة إقليم أو عمالة أو عمالة مقاطعة طبقا للتقطيع الإداري الرسمي. ويشكل جميع عضوات وأعضاء الحزب بالإقليم المجلس الإقليمي.

يعقد عضوات وأعضاء الحزب بالإقليم - لتجديد المكتب - جمعا عاما عاديا مرة كل ثلاث سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة بموافقة من المكتب السياسي.

ويمكن أن يعقد جمعا عاما استثنائيا إذا دعت الضرورة لذلك شريطة موافقة المكتب السياسي.

ويختص المجلس الإقليمي بـــــ:

- المصادقة على برنامج عمل الحزب بالإقليم في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنظيمية والبيئية في إطار الخط السياسي العام للحزب وقرارات هيئاته المركزية؛
- تتبع عمل المكتب الإقليمي؛
- مواكبة أداء عضوات وأعضاء الجماعات الترابية بالإقليم وتأطيرهم وتوجيههم/ن وتقديم الدعم اللازم لهم/ن؛

- المساهمة في إعداد الانتخابات على صعيد الإقليم؛
- المصادقة على لائحة المرشحات والمرشحين للمجالس الترابية والغرف المهنية والبرلمان طبقا للمعايير والشروط المحددة من قبل هيئات الحزب الوطنية.
- انتخاب المكتب الإقليمي.

ويعقد المجلس الإقليمي دورته العادية مرة كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يعقد دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

ويمكن للمجلس تشكيل لجان للعمل تختص كل واحدة منها بقضية من قضايا الشأن الحزبي على الصعيد الإقليمي.

المادة الرابعة والخمسون: المكتب الإقليمي

ينتخب المجلس الإقليمي مكتبا إقليميا يضم سبعة (7) أعضاء وعضوات على الأقل وخمسة عشر(15) على الأكثر، ومن مهامه:

- التدبير السياسي والإداري والمالي والتنظيمي للحزب على الصعيد الإقليمي؛
- الدعوة لعقد دورات المجلس الإقليمي وترأس أشغاله؛
- تمثيل الحزب أمام السلطات العمومية والأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني؛
- تأطير عضوات وأعضاء الحزب بالإقليم؛
- الإشراف على تأسيس وتجديد مكاتب الفروع المحلية؛
- توسيع التنظيم بالإقليم؛
- تتبع الشأن العام الإقليمي واتخاذ المواقف السياسية اللازمة على ضوء مقررات وتوجهات الحزب الوطنية؛
- تدبير انتخابات الجماعات الترابية والمهنية على صعيد الإقليم في حالة عدم وجود مكاتب محلية بالإقليم؛
- تتبع وتأطير وتوجيه عمل أعضاء وعضوات الحزب بالجماعات الترابية والغرف المهنية؛
- تنظيم دورات تكوينية لأعضاء وعضوات الحزب بالإقليم بتعاون مع لجنة التكوين والتثقيف والمكتب السياسي.
- تنظيم أنشطة إشعاعية للحزب بالإقليم.

ويجتمع المكتب الإقليمي بشكل عادي مرتين في الشهر، ويمكن أن يجتمع بشكل استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الخامسة والخمسون: الفرع المحلي

يتأسس الفرع المحلي على أساس جماعة ترابية بناء على خريطة تنظيمية ومعايير محددة تضعها اللجنة الوطنية للتنظيم.

ويتكون مكتب الفرع من خمسة أعضاء وعضوات على الأقل ولا يتجاوز خمسة عشر(15) منتخبين في جمع عام لأعضاء وعضوات الحزب بالجماعة تحت إشراف المكتب الإقليمي أو المكتب الجهوي أو اللجنة الوطنية للتنظيم عند الضرورة.

يعقد عضوات وأعضاء الحزب بالجماعة - لتجديد المكتب - جمعا عاما عاديا مرة كل ثلاث سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة بموافقة من المكتب السياسي.

يجتمع مكتب الفرع مرتين في الشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك.

- يسهر مكتب الفرع على تنفيذ خطة الحزب على مختلف أصعدة الشأن العام المحلي في دائرة نفوذه؛
- دعوة المجلس المحلي للاجتماع ورئاسة اجتماعاته؛
- تدبير الانتخابات على صعيد الجماعة الترابية التي تشكل مجال نفوذه؛
- تأطير وتوجيه ومتابعة أعضاء وعضوات الجماعة الترابية؛
- تأطير أنشطة الحزب بالجماعة الترابية؛
- توسيع التنظيم داخل الجماعة الترابية؛

- تتبع الشأن العام المحلي واتخاذ ما يلزم من مواقف سياسية. بخصوص ذلك.

ويتكون التنظيم محليا من لجان مشكلة إما على أساس السكن أو العمل، ويتكون عدد عضوات وأعضاء كل لجنة من ثلاثة على الأقل ولا يتجاوز سبعة.

ولتقريب التنظيم من المواطنات والمواطنين وتيسير العمل عن قرب يمكن أن تتأسس داخل الإقليم الواحد عدة مكاتب محلية بالجماعات الترابية بقرار من اللجنة الوطنية للتنظيم واستشارة المكتب الإقليمي، وتشتغل كلها تحت اشراف المكتب الإقليمي.

المادة السادسة والخمسون: مجلس الفرع

يتكون مجلس الفرع من جميع أعضاء وعضوات الحزب بالجماعة، يجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من مكتب الفرع أو الأغلبية المطلقة لأعضائه وعضواته أو من طرف المكتب السياسي.

يتداول مجلس الفرع في كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته كتتبع الخطة والبرنامج المحليين، والالتزامات الوطنية والجهوية والإقليمية؛

- إقرار البرنامج الحزبي الخاص بالجماعة؛
- تتبع أنشطة أعضاء وعضوات المكتب المحلي ومحاسبتهم/ن؛
- المصادقة على لوائح المرشحين والمرشحات للانتخابات المحلية داخل دائرة النفوذ الترابي للفرع؛
- المصادقة على البرنامج الانتخابي الحزبي على صعيد الجماعة الترابية؛
- تتبع نشاط عضوات وأعضاء الحزب بالجماعات الترابية وتوجيههم/ن وتأطيرهم/ن ومحاسبتهم/ن؛

المادة السابعة والخمسون: هيئات الحزب في الخارج

تشرف اللجنة الوطنية المكلفة بالتنظيم على هيكلة فروع الحزب بالخارج. وتؤسس الفروع في كل بلد يتوفر به حد أدنى من العضوات والأعضاء لا يقل عن العشرة، وتشكل الفروع باوربا جهة لها مجلس جهوي ومكتب جهوي ولجان جهوية.

تمثل فروع الحزب بالخارج في المؤتمر الوطني بنسبة يحددها المجلس الوطني، وتمثل الفروع في المجلس الوطني على قاعدة التمثيل النسبي حسب أعضائها وعضواتها.

ويعفى المنتخبين والمنتخبات في المجلس الوطني من الحضور الإجباري في دورات المجلس.

المادة الثامنة والخمسون: القطاعات الحزبية والتنظيمات الموازية

يجوز لكل قطاع بلغ عدد أعضائه وعضواته 20 على الأقل أن يهيكل نفسه وطنيا.

يعمل عضوات وأعضاء الحزب ضمن المنظمات الموازية التي تعتبر واجهة أساسية لعمل الحزب ومجالا لتنظيم وتعبئة المواطنين والمواطنات حول مطالبهم وهمومهم المباشرة والارتقاء بفعلهم إلى مستوى الاهتمام بهموم الوطن وقضايا الشأن العام.

ويسهر أعضاء الحزب على احترام استقلالية القرار داخل هذه المنظمات وتيسير الممارسة الديموقراطية داخلها، ويسعون إلى تقوية إشعاع الحزب وسط أعضائها.

المادة التاسعة والخمسون: لجنة الحكماء

يشكلها المكتب السياسي وتضم الرفيقات والرفاق من قدماء الحزب الذين لعبوا أدوارا قيادية فيه، وتشتغل كهيأة استشارية للمكتب السياسي وامينه العام أو امينته العامة.

المادة الستون: إدارة الحزب

يعمل المكتب السياسي على تشكيل إدارة مركزية للحزب، يشرف عليها عضو(ة) من المكتب السياسي بصفته (مديرا(ة). ويعين المكتب السياسي موظفات وموظفين حسب الحاجة، ويحدد أيام وساعات

عملهم/ن ومقدار أجورهم/ن وتعويضاتهم/ن وفق ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل. ويصادق على المكافآت والتعويضات المقترح منحها للموظفين والموظفات، وعلى الإجراءات الانضباطية التي يجب اتخاذها في حقهم/ن. ويستفيد العاملون في إدارة الحزب من التداريب والتكاوين لتطوير قدراتهم/ن وكفاءاتهم/ن. الإدارية والتواصلية.

وتقوم الإدارة المركزية بـــــ :

- تدبير المراسلات الصادرة من الحزب والواردة عليه؛
- تبليغ قرارات المكتب السياسي والهيئات المركزية للحزب إلى المعنيين بها؛
- حفظ سجلات محاضر المكتب السياسي واللجان الوطنية والقطاعية والمنظمات الموازية؛
- حفظ الوثائق الإدارية والمالية والمحاسباتية؛
- ضبط وصيانة تجهيزات وممتلكات الحزب؛
- تنظيم عملية توزيع بطائق الانخراط وتواصيل المشاهرات والمساهمات المالية؛
- جرد مداخيل البطائق والمشاهرات بتعاون مع اللجنة المالية؛
- وضع أجندة لاجتماعات هيئات الحزب المركزية؛
- تنظيم عملية استغلال مقر(مقرات) الحزب المركزي؛
- استقبال المواطنات والمواطنين والاستماع إليهم/ن؛
- تنظيم أرشيف الحزب؛
- حفظ مكتبة الحزب وتنظيم طريقة الاستفادة من كتبها ومراجعها.

يعد المدير(ة) المركزي تقريرا شهريا عن الأنشطة التي احتضنها المقر المركزي للحزب، ويعرضه على المكتب السياسي.

ويضع المكتب السياسي مساطر للتسيير الإداري والمحاسباتي، وعقود الشغل، وبرامج خاصة بتنظيم الأرشيف والمكتبة الحزبية، ورقمنة العمل الحزبي.

المادة الواحدة والستون: مالية الحزب

تتكون المداخيل المالية للحزب من كل الموارد القانونية الممكنة ومنها أساسا:

- واجبات الانخراط السنوية والاشتراكات الشهرية للأعضاء والعضوات؛
- مساهمات أنصار الحزب والمتعاطفين معه؛
- الدعم المالي القانوني الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية؛
- عائدات الأنشطة الثقافية والاجتماعية للحزب؛
- المقرات والأدوات المخصصة للتسيير وعقد الاجتماعات والتواصل مع المواطنين والمواطنات؛
- الممتلكات الضرورية لأنشطة الحزب.

تضبط المداخيل والمصاريف في سجلات خاصة وتحفظ لمدة عشر سنوات، وتقدم للافتحاص من طرف الهيئات المسؤولة داخل الحزب والهيئات المختصة في الدولة.

يتولى المكتب السياسي إعداد التقارير المالية السنوية بمساعدة خبير محاسباتي معتمد وتقديمها إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال القانونية لذلك.

تنشر التقارير المالية والميزانية السنوية للحزب على صفحات الجريدة المركزية والموقع الإلكتروني للحزب وتعمم مكتوبة على أعضاء وعضوات المجلس الوطني واللجنة الوطنية للمراقبة المالية.

ويجب على جميع مكاتب الحزب المحلية والإقليمية والجهوية والقطاعية أن تتوفر على حساب جار بنكي أو بريدي، ويستحسن أن تسدد الالتزامات المالية للأعضاء والعضوات بواسطة تحويل مالي منتظم.

يشكل المكتب السياسي لجنة مالية تتولى مهام التدبير المباشر لمالية الحزب، تحت إشراف المكتب المذكور.

يقدم المكتب السياسي إلى المجلس الوطني من أجل المصادقة، مشروع ميزانية سنوية يتناول أنواع وأبواب ومقادير المداخيل والمصاريف المقترحة للسنة الجديدة.

كما يعرض على المجلس الوطني تقريرا للمصادقة عن نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية مصحوبا بتقرير لجنة المراقبة المالية.

كما يتولى المكتب السياسي تدبير دعم الدولة للانتخابات المخصصة للحزب، وإعداد تقرير الصرف المالي لذلك الدعم وعرضه للإفتحاص على لجنة المراقبة المالية الوطنية قبل عرضه على المجلس الوطني للمناقشة والمصادقة. كما يتم تقديم نفس التقرير إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال القانونية لذلك.

الباب الخامس: مؤسسات الحزب للتكوين والدراسة والبحث

المادة الثانية والستون: المدرسة الحزبية

هي مؤسسة للتربية الحزبية والتدريب والتكوين، هدفها تكوين الأطر وكوادر الحزب، وفيها يتلقى المشاركون والمشاركات عروضا تطبيقية ومحاضرات وندوات وبرامج للتكوين في مجالات الفكر والإقتصاد والتاريخ والسياسة والاجتماع والتدريب على قضايا التواصل والتنظيم والتأطير، ويحدد النظام الداخلي إدارتها ومستويات التكوين فيها ومن له الحق الاستفادة من برامجها.

المادة الثالثة والستون: مركز الدراسات والأبحاث

يؤسس المكتب السياسي مركزا للأبحاث والدراسات يختص في:

- تقديم الاستشارات البحثية في مجالات الفكر والسياسة والاقتصاد والاجتماع والتاريخ؛
- تأليف وترجمة ونشر الكتب والأبحاث والدراسات وإصدار دوريات؛
- عقد ندوات ومحاضرات ولقاءات وأيام دراسية حول موضوع من مواضيع الساعة؛
- القيام بدراسات وإعداد مذكرات ترافعية بطلب من المكتب السياسي او هيئات أخرى حزبية أو جمعيات المجتمع المدني؛
- القيام بشراكات مع مراكز بحثية مغربية وعربية ودولية؛

يتألف من اطر أكاديمية وباحثين وباحثات من مختلف التخصصات أعضاء وعضوات بالحزب ومستقلين يوافقون على أهداف المركز وقوانينه.

الباب السادس: الانضمام إلى اتحادات الأحزاب والاندماج وحل الحزب

المادة الرابعة والستون: الانضمام إلى اتحادات الأحزاب والانسحاب منها

يتخذ قرار انضمام الحزب إلى اتحاد للأحزاب من طرف المجلس الوطني، بواسطة تصويت الأغلبية المطلقة لأعضائه وعضواته.

ويعود لنفس الجهاز (أي المجلس الوطني) اتخاذ قرار الانسحاب من اتحاد الأحزاب.

ويتكلف الأمين العام(ة) للحزب، أو من يفوض له المكتب السياسي مهمة التوقيع على التصريح الواجب إيداعه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بخصوص الانضمام إلى اتحاد الأحزاب.

المادة الخامسة والستون: الاندماج مع حزب سياسي أو مع عدة أحزاب

يتخذ قرار الاندماج مع حزب سياسي قائم أو عدة أحزاب من خلال مؤتمر استثنائي بعد مصادقة المجلس الوطني على الدعوة إليه.

يحدد المجلس الوطني مسطرة عقد المؤتمر الاستثنائي وتركيبته.

ويتكلف الأمين العام(ة) للحزب، أو من يفوض له المكتب السياسي مهمة التوقيع على التصريح الواجب إيداعه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بخصوص عملية الاندماج.

المادة السادسة والستون: انضمام مجموعة أعضاء وعضوات الى الحزب

إذا قرر تيار أو أعضاء وعضوات من حزب سياسي ذي توجهات تقدمية وديمقراطية الالتحاق جماعيا بالحزب الاشتراكي الموحد، وقدموا استقالتهم من حزبهم/ن، يعرض الأمر على المجلس الوطني للمصادقة بأغلبية أعضائه وعضواته على انضمامهم/ن، ويمكن للمجلس الوطني أن يمنح هؤلاء حق التمثيل

في المجلس بنسبة تتوافق مع عددهم/ن وبدون اللجوء إلى عقد مؤتمر وطني لهذه الغاية، على ألا يتعدى عدد العضوات والأعضاء المدمجين عدد أعضاء وعضوات المجلس الوطني المنتخبين من طرف المؤتمر.

المادة السابعة والستون: حل الحزب

لا يمكن إصدار قرار بالحل الذاتي للحزب إلا داخل مؤتمر استثنائي منعقد لهذا الغرض، شريطة مصادقة ثلاثة أرباع المؤتمرين، بعد إعداد تقرير في موضوع الحل من طرف هيئة مكونة من أعضاء المكتب السياسي ولجنة التحكيم ولجنة المراقبة المالية الوطنيتين، ويتم تحديد شروط وكيفية نقل أموال الحزب وممتلكاته إلى هيئة ذات نفس الأهداف طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.

المؤتمر الوطني الخامس
بوزنيقة بتاريخ 20- 21- 22 أكتوبر 2023